



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 16-265 مؤرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون الجمركي، الموقع ببيونس آيرس بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2015..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 16-266 مؤرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقعة بهافانا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2015..... 7

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق..... 10

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب..... 11
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مفتش في ولاية البويرة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية تندوف..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية الجزائر..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بني ونيف في ولاية بشار..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان تعيين رؤساء دواوين ولاية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية بإن صالح في ولاية تامنغست..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية برج بوعريرج..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات..... 18

**فهرس (تابع)**

- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيسي  
دائرتين في ولايتين.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى  
رئيس دائرة فكيرونية في ولاية أم البواقي.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق  
الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية  
والري.....
- 19 مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل في  
الولايات.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- 19 قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1437 الموافق 11 سبتمبر سنة 2016، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية  
للاتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي.....

**وزارة السكن والعمران والمدينة**

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات التكفل  
بالامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع  
التجاري الممنوح قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 12 محرم عام 1437 الموافق 26 أكتوبر  
سنة 2015.....
- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1437 الموافق 11 سبتمبر سنة 2016، يتضمن كيفيات حساب ثمن  
التنازل عن السكن الترقوي العمومي.....

**وزارة التربية الوطنية**

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إعادة تنظيم امتحان شهادة  
الكفاءة العليا.....

**وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال**

- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة  
بإعداد الجرد الكمي والكيفي والتقديري لأملك مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية  
وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وحقوقه والتزاماته ومستخدميه.....

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- واعتبارا منهما بأن مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية لبلديهما،

- واعتبارا منهما لأهمية ضمان التحصيل والتقييم الدقيق للحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على عمليات استيراد وتصدير البضائع وضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي فيما يتعلق بتدابير الحظر والتقييد والسياسة التجارية،

- واعتبارا منهما بأن الجهود المبذولة لمنع المخالفات ضد التشريعات الجمركية وضمان التحصيل الدقيق للحقوق والرسوم والضرائب الأخرى يمكن أن تصبح أكثر فعالية من خلال التعاون الوطيد بين إدارتي الجمارك لكلا الطرفين،

- ونظرا للاتجاه المتزايد للتجارة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وانتشاره على نطاق واسع، وأخذهما بعين الاعتبار خطورته على الصحة العمومية وعلى المجتمع،

- وأخذا بعين الاعتبار توصيات مجلس التعاون الجمركي حول المساعدة الإدارية المتبادلة،

**قد اتفقتا على ما يأتي :**

## المادة الأولى تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) تعني عبارة " **السلطة الجمركية** "، بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المديرية العامة للجمارك، وبالنسبة لجمهورية الأرجنتين : الإدارة الفدرالية للإيرادات العامة،

(ب) يقصد بـ " **التشريع الجمركي** " : مجمل الأحكام القانونية والإدارية التي تطبقها السلطات الجمركية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور والتخزين وتنقل البضائع، بما في ذلك الأحكام القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والرقابة، وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال،

(ج) عبارة " **مخالفات التشريع الجمركي** " : تعني كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي،

مرسوم رئاسي رقم 16-265 مؤرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون الجمركي، الموقع ببيونس آيرس بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون الجمركي، الموقع ببيونس آيرس بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2015،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون الجمركي، الموقع ببيونس آيرس بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2015، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون الجمركي**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

(أ) تبادل موظفي الجمارك أو الخبراء من أجل اطلاع أمثل على التقنيات الجمركية للطرفين وتطوير المعلوماتية الجمركية،

(ب) تبادل المعلومات المهنية والعلمية والتقنية المتعلقة بالتشريع الجمركي وبالإجراءات الجمركية والمعلوماتية.

## المادة 5

### شكل ومضمون طلبات المساعدة

تقدم طلبات المساعدة، بموجب هذا الاتفاق، مباشرة إلى السلطة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر. وتعين كل سلطة جمركية نقطة اتصال لهذا الغرض.

2 - تقدم طلبات المساعدة من أي سلطة جمركية، بموجب هذا الاتفاق، كتابيا ويجب أن ترفق بكل المعلومات التي تعتبر ضرورية لتنفيذ تلك الطلبات.

3 - يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المقدمة وفق هذا الاتفاق، البيانات الآتية :

(أ) اسم الإدارة الجمركية الطالبة،

(ب) أغراض الطلب وشكل المساعدة المطلوبة،

(ج) هوية وجنسية وعنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعلق به الطلب، و

(د) عرض موجز للمسألة قيد النظر والعناصر القانونية المعنية وكذا طبيعة الإجراء.

4 - تقدم الطلبات باللغة الإنجليزية. وترجم كل الوثائق المرفقة بهذه الطلبات إلى اللغة الإنجليزية، عند الضرورة.

## المادة 6

### تنفيذ الطلبات

1 - تتخذ السلطة المطلوب منها، بناء على طلب من السلطة الجمركية الطالبة، كافة التدابير الرسمية، بما فيها التدابير القانونية الضرورية لتنفيذ الطلب.

2 - تنفذ طلبات المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق طبقا للقوانين والقواعد السارية لدى السلطة المطلوبة وبالشكل المطلوب من طرف السلطة الطالبة إلا إذا كان ذلك يتعارض مع تلك القوانين والقواعد.

3 - بناء على طلب من السلطة الطالبة، يمكن السلطة المطلوبة أن ترخص لأعوانها الحكوميين

(د) "المعلومات"، يقصد بها كل البيانات والوثائق والتقارير والمراسلات الأخرى في أي شكل كان بما فيها الإلكترونية أو نسخ منها موثقة أو مصادق عليها،

(ح) كلمة "شخص"، تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، ما لم ينص السياق على خلاف ذلك،

(خ) "السلطة المطلوبة"، إدارة الجمارك التي يطلب منها تقديم المساعدة،

(هـ) "الإدارة الطالبة"، إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب المساعدة.

## المادة 2

### نطاق تطبيق الاتفاق

1 - يقوم الطرفان المتعاقدان، من خلال سلطتيهما الجمركيتين، بتبادل المعارف والخبرات وتقديم المساعدة الإدارية لبعضهما البعض وفقا لأحكام هذا الاتفاق، من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها،

2 - كل مساعدة تقدم بمقتضى هذا الاتفاق، تكون طبقا للأحكام القانونية والإدارية وفي حدود اختصاص السلطة الجمركية والوسائل المتاحة لها.

## المادة 3

### المعلومات

1 - تتبادل السلطتان الجمركيتان، بموجب طلب أو بمبادرة منهما، كل المعلومات المتاحة التي تساعد على ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي. ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بـ :

(أ) التقنيات الحديثة لتطبيق التشريع والتي أثبتت فعاليتها،

(ب) الوسائل أو الطرق الحديثة المستعملة لارتكاب المخالفات الجمركية،

2 - بناء على طلب، تقوم السلطة المطلوبة بتقديم كل المعلومات المتاحة حول التشريع الجمركي والإجراءات المتعلقة بمتابعة المخالفات الجمركية.

## المادة 4

### المساعدة التقنية

تقدم السلطتان الجمركيتان لبعضهما البعض المساعدة التقنية في المسائل الجمركية، بما فيها :

2 - عند رفض تقديم المساعدة للسلطة الطالبة أو عند تأجيلها، يجب تقديم أسباب هذا الرفض أو التأجيل في أقرب الآجال.

### المادة 10

#### تنفيذ الاتفاق

1 - يتم التعاون والمساعدة المنصوص عليهما في هذا الاتفاق مباشرة بين سلطتي الجمارك. وتتفق السلطان بشأن التدابير العلمية والترتيبات اللازمة لهذا الغرض.

2 - يجب أن يسوى أي نزاع متعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بين السلطتين الجمركيتين في أقرب الآجال عن طريق المفاوضات بينهما.

3 - النزاعات التي لم يتم التوصل إلى حلها تسوى من قبل الطرفين المتعاقدين عن طريق القنوات الدبلوماسية.

### المادة 11

#### التكاليف

1 - مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق.

2 - يتحمل الطرف المتعاقد الطالب النفقات والمصاريف المدفوعة للخبراء والشهود، وكذا تكاليف المترجمين الكتابيين والمترجمين الفوريين، غير موظفي القطاع العام.

3 - إذا تطلب تنفيذ الطلب نفقات باهظة أو استثنائية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط والكيفيات التي يتم من خلالها تنفيذ الطلب، وكذا كيفية تحمل هذه النفقات.

### المادة 12

#### التطبيق الإقليمي للاتفاق

يطبق هذا الاتفاق في إقليمي الطرفين المتعاقدين كما هما محددان في قوانينهما الوطنية.

### المادة 13

#### دخول الاتفاق حيّز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد أن يخطر الطرفان المتعاقدان

أو لموظفيها بتقديم آرائهم في المسائل الجمركية كخبراء بتقديم الوثائق الإثباتية، بما فيها المتعلقة بتصنيف البضائع وقيمتها ومنشئها.

4 - عندما لا تملك السلطة الجمركية المطلوبة المعلومات المطلوبة من السلطة الجمركية الطالبة، يجب عليها الحصول على تلك المعلومات من السلطة أو الهيئة المختصة من أجل الامتثال لذلك الطلب.

### المادة 7

#### الوثائق والوسائل الأخرى

1 - في حدود أحكام التشريع الداخلي للسلطة المطلوب منها، تقدم كلا السلطتين الجمركيتين، عند الطلب، للسلطة الأخرى التقارير ونسخ الوثائق المصادق عليها، وكذا الوسائل الأخرى بما في ذلك المعلومات الإلكترونية، والتي تعتبر أساسية للسلطة الأخرى.

2 - يجب إعادة الوثائق الأصلية في أقرب وقت ممكن. وفي حالة عدم إمكانية إرسال الوثائق الأصلية، يجب إرسال نسخ موثقة أو مصادق عليها.

### المادة 8

#### السرية

1 - تعتبر المعلومات والوثائق والإرساليات الأخرى المحصل عليها، بموجب هذا الاتفاق، سرية وتستفيد من نفس الحماية الممنوحة للمعلومات والوثائق والإرساليات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والقواعد السارية لدى السلطة المطلوبة.

2 - لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق والإرساليات المحصل عليها بموجب هذا الاتفاق، لغير الأغراض المنصوص عليها في الاتفاق.

### المادة 9

#### استثناءات المساعدة

1 - إذا كان من شأن أي مساعدة مطلوبة بموجب هذا الاتفاق المساس بالسيادة أو بالنظام العام أو بالأمن أو بأي مصلحة وطنية أساسية أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، أو عندما تلحق ضررا بأي مصلحة تجارية أو مهنية مشروعة أو تتعارض مع القوانين والقواعد السارية، يمكن لهذا الطرف المتعاقد الامتناع عن تقديم المساعدة أو تقديمها تحت أحكام وشروط يمكن أن يحددها.

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقعه بهافانا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2015،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقعه بهافانا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2015، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016.

**مبد العزيز بوتفليقة**

### مذكرة تفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلة بوزارة الموارد المائية والبيئة، وحكومة جمهورية كوبا، ممثلة بالمعهد الوطني للموارد المائية، والشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

- رغبة منهما في إقامة تعاون ثنائي في ميدان الموارد المائية،

- إذ تباديان استعدادهما لتعزيز التعاون لضمان التنمية المستدامة للموارد المائية،

- وامتثالا لهما أن كلا الطرفين يتطلعان إلى تعزيز تعاونهما الثنائي في مجالات حماية البيئة وإدارة الموارد المائية،

- واقتناعا بالاهتمام المتبادل الذي يوليه كلا الطرفين للتعاون في مجالاتهما العلمية والتقنية وإقامة شراكات اقتصادية،

### قد اتفقتا على ما يأتي :

#### المادة الأولى

#### الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى ترقية التعاون بين الطرفين في مجال إدارة، تنمية وحماية الموارد المائية.

بعضهما البعض كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الدستورية أو الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

#### المادة 14

#### المدة والإنهاء

1 - يسري هذا الاتفاق لمدة غير محددة، لكن يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاؤه في أي وقت بإرسال إخطار عبر القناة الدبلوماسية.

2 - يسري مفعول الإنهاء بعد مدة ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإنهائه. غير أنه يجب إتمام الإجراءات السارية عند الإنهاء وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان قانونا بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر ببيونس آيرس، في الثالث ديسمبر من عام ألفين وخمسة عشر، في نسختين (2) أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة حدوث اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

من حكومة	من حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ريكاردو اشقراي	قدور بن الطاهر
المسؤول الاتحادي للإيرادات العامة	المدير العام للجمارك

★

مرسوم رئاسي رقم 16-266 مؤرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقعه بهافانا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 - 9 منه،

6 - تبادل الإطارات والخبراء لضمان أنشطة المساعدة التقنية،

7 - تبادل المعلومات العامة والوثائق التقنية والعلمية، مكتوبة أو مرئية، المتعلقة بمجالات التعاون المذكورة أعلاه،

8 - تبادل ونقل التكنولوجيات في مجال الموارد المائية،

9 - جميع أنشطة التعاون الأخرى المصادق عليها من خلال اتفاق مشترك بين الطرفين.

### المادة 5

#### اللجنة التقنية المشتركة

بغرض ضمان متابعة برامج نشاطات التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه، يقوم كلا الطرفين بتعيين نقاط اتصال مع إنشاء لجنة تقنية مشتركة مكونة من ممثلين عن كلا البلدين،

1 - يتفق الطرفان على إنشاء لجنة تقنية مشتركة للموارد المائية،

2 - ينبغي على كل طرف تعيين ثلاثة (3) ممثلين في اللجنة،

3 - في إطار تطبيق بنود مذكرة التفاهم هذه، تقوم اللجنة المشتركة بوضع برنامج للتبادل، لضمان تسيير أنشطة التعاون،

4 - تجتمع اللجنة التقنية مرة واحدة كل سنة، بناء على موافقة كلا الطرفين وبالتناوب في الجزائر وفي كوبا، لتقييم سير أنشطة التعاون واقتراح كل التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون،

5 - يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر، كتابيا، بكل تغيير يمس الممثل المعين من قبل كل طرف.

### المادة 6

#### برامج العمل

يقوم الطرفان، باتفاق مشترك، بصياغة برامج عمل سنوية أو دورية متعلقة بنشاطات التعاون المتفق عليها من كلا الطرفين.

يقوم الطرفان بالمصادقة على كل برنامج عمل وإقراره.

تشمل مختلف البرامج على ما يأتي :

- الأهداف المنشودة والأنشطة التي سيتم القيام بها،

- برنامج العمل،

### المادة 2

#### السلطات المختصة

يقرر الطرفان على أن الجهات المسؤولة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هي كالتالي :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : وزارة الموارد المائية والبيئة، وعن حكومة جمهورية كوبا : المعهد الوطني للموارد المائية.

### المادة 3

#### مجالات التعاون

تشتمل مجالات التعاون الرئيسية، بموجب مذكرة التفاهم هذه، على تبادل الخبراء والخبرات في المجالات الآتية :

1 - إدارة وصيانة السدود،

2 - الوقاية من تلوث السدود،

3 - تقنيات تجريف السدود،

4 - إنشاء التحويلات الكبرى،

5 - تقنيات مكافحة الفيضانات وحماية المدن،

6 - الإدارة المستدامة للموارد المائية،

7 - تكوين الإطارات في المجالات المذكورة أعلاه،

8 - تنظيم أسابيع تقنية وتعليمية،

9 - مجالات التعاون الأخرى المصادق عليها من خلال اتفاق مشترك بين الطرفين.

### المادة 4

#### كيفية التعاون

يسعى الطرفان لترقية وتطوير التعاون الثنائي من خلال الأنشطة الآتية :

1 - تنظيم زيارات تقنية، أيام دراسية، مؤتمرات واجتماعات بغرض تعزيز تبادل الخبرات وتعميق المعارف ذات الاهتمام المشترك، وفي جوانب أخرى يراها الطرفان مناسبة،

2 - وضع خبراء كوبيين تحت تصرف الجزائر،

3 - تعزيز التعاون بين مؤسسات البحث،

4 - تعزيز التعاون في مجالات معالجة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، حماية الموارد المائية ومكافحة الفيضانات،

5 - وضع برنامج تكوين من قبل خبراء كوبيين في إطار التعاون التقني والعلمي في مجال الموارد المائية،



والتجهيزات من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر، لضمان تنفيذ النشاطات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه.

#### المادة 10

##### الالتزامات وحل الخلافات

أي نزاع بين الطرفين ينتج عن تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه، يتم طرحه عبر القناة الدبلوماسية، وتتم تسويته وديا عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين.

#### المادة 11

##### التعديل والإبطال

يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية بين الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 12 أدناه.

يمكن أي طرف إبطال مذكرة التفاهم هذه، في أي وقت من خلال إشعار كتابي مسبق موجه للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، وذلك ستة (6) أشهر مسبقا.

في غياب اتفاق مشترك في هذا الشأن، لا يؤثر إبطال مذكرة التفاهم هذه، على مواصلة نشاطات التعاون التي شرع فيها عند إبطالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### المادة 12

##### أحكام نهائية

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام آخر إشعار، عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا لاستكمال الإجراءات القانونية الداخلية لهذا الغرض.

وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لفترات ماثلة.

وُقّع بهافانا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2015، من نسختين أصليتين باللغة العربية، الإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

وفي حالة الاختلاف في الترجمة، يرجح النص باللغة الفرنسية.

من حكومة  
جمهورية كوبا  
ايناس مارييا شيمان  
رئيسة المعهد الوطني  
للموارد المائية

من حكومة  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
عبد الوهاب نوري  
وزير الموارد المائية  
والبيئة

\* السيرة الذاتية وعدد الأشخاص المعيّنين في اللجنة التقنية المشتركة ومدة إقامتهم،  
\* مسؤولية كل طرف وتحدد باتفاق مشترك.

يتفق الطرفان على كل نشاط يتم القيام به في إطار هذه المذكرة، يجب أن يتطابق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا.

#### المادة 7

##### السرية والملكية الفكرية

1 - تصبح كل معلومة فكرية محصّل عليها في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بعد استيفاء الإجراءات القانونية المناسبة، ملكية فكرية للطرفين،

2 - في غياب اتفاقات كتابية أخرى، على كل طرف حماية حقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه،

3 - يتعيّن على كل طرف الحصول على موافقة الطرف الآخر لنشر أي معلومة حول الوثائق أو التكنولوجيات أو الممتلكات المادية المكتسبة في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم هذه لطرف ثالث.

#### المادة 8

##### التمويل ومخصصات الميزانية

ما لم يتفق على خلاف ذلك، يجب على كل طرف تغطية النفقات المرتبطة بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، والأخذ بعين الاعتبار توفر الأموال والمستخدمين وموارد أخرى، إضافة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في كلا الطرفين.

عندما تحتاج الأنشطة إلى تمويل مشترك، سوف يتم الاتفاق على توزيع التكاليف بين الطرفين ويتم إدراجها في برنامج العمل ذي الصلة.

في حالة إعراب أحد الطرفين عن قدرته المالية وقرر تحمل التكلفة الكاملة لمشروع معيّن أو تبادل تكوين خبراء تقنيين وعلميين، عليه إعلامه للطرف الآخر، خمسة وأربعين (45) يوما مسبقا، بواسطة مراسلة رسمية.

#### المادة 9

##### دخول وخروج المعدات والأشخاص

طبقا لقوانين وتنظيمات كلا البلدين، يحرص كل طرف على تسهيل دخول وخروج المستخدمين

## مراسيم تنظيمية

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

**المادة 2 :** تعدل المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 3 :** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة ".

**"المادة 4 :** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وبسكرة والوادي وغرداية ".

**"المادة 5 :** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تموشنت وغليزان ".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،

## مراسيم فردية

### مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تغيير اللقب.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتّم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتّم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

### يرسم ما يأتي :

#### المادة الأولى : يرخّص بتغيير اللقب، وفقاً

للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتّم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أَسْمَاءُهُم:

– بوحمار عائشة، المولودة خلال سنة 1947 بحكم صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 1960 بالسحاري (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00120، وعقد الزواج رقم 194 المحرر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1976 بعين دزاريت (ولاية تيارت)، وتدعى من الآن فصاعداً : بن أحمد عائشة.

– بوحمار عائشة، المولودة في 9 أبريل سنة 1973 بعين دزاريت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00189 وعقد الزواج رقم 72 المحرر بتاريخ 22 مايو سنة 1995 بالمهدية (ولاية تيارت)، وتدعى من الآن فصاعداً: بن أحمد عائشة.

– بوحمار خيرة، المولودة في 12 مارس سنة 1963 بالسحاري (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00081، وعقد الزواج رقم 41 المحرر بتاريخ 3 يونيو سنة 1981 بعين دزاريت (ولاية تيارت)، وتدعى من الآن فصاعداً: بن أحمد خيرة.

– بوحمار عمر، المولود في 27 مارس سنة 1959 بالسحاري (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00083 وعقد الزواج رقم 96 المحرر بتاريخ 10 أبريل سنة 2013 بالمهدية (ولاية تيارت)، ويدعى من الآن فصاعداً: بن أحمد عمر.

– بوحمار قويدر، المولود خلال سنة 1955 بحكم صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 1960 بالسحاري (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00123، وعقد الزواج رقم 94 المحرر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1983 بعين دزاريت (ولاية تيارت)، وابنته القاصرة :

\* شيماء، المولودة بتاريخ 22 مايو سنة 1998 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00588،

ويدعيان من الآن فصاعداً : بن أحمد قويدر، بن أحمد شيماء.

– بوحمار هوارية، المولودة في 12 فبراير سنة 1988 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00180، وعقد الزواج رقم 000464 المحرر بتاريخ 15 يونيو سنة 2011 بالسانية (ولاية وهران)، وتدعى من الآن فصاعداً: بن أحمد هوارية.

– بوحمار عبد الرحمان، المولود في 21 يوليو سنة 1985 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00739، ويدعى من الآن فصاعداً: بن أحمد عبد الرحمان.

– بوحمار علي، المولود في 19 فبراير سنة 1961 بالسحاري (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00060، وعقد الزواج رقم 011 المحرر بتاريخ 7 يناير سنة 1996 بالمهدية (ولاية تيارت)، وابنته القاصرة :

\* خالدية، المولودة في 5 مايو سنة 2000 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00438،

ويدعيان من الآن فصاعداً : بن أحمد علي، بن أحمد خالدية.

– بوحمار بنت يحيى، المولودة خلال سنة 1956 بحكم صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 1960 بالسحاري (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 124، وعقد الزواج رقم 56 المحرر بتاريخ 27 غشت سنة 1978 بعين دزاريت (ولاية تيارت)، وتدعى من الآن فصاعداً: بن أحمد بنت يحيى.

- بوحمار أحمد، المولود خلال سنة 1951 بحكم صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 1960 بالسحاري (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 121، وعقد الزواج رقم 102 المحرر بتاريخ 12 يونيو سنة 1978 بالمهدية (ولاية تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد أحمد.

- بوحمار محمد، المولود خلال سنة 1975 بحكم صادر بتاريخ 2 مايو سنة 1978 بالمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 2 c، وعقد الزواج رقم 170 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2011 بحاسي مفسوخ (ولاية وهران)، وعقد الزواج رقم 94 المحرر بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2007 بحاسي مفسوخ (ولاية وهران)، وولده القاصر :

\* هيثم، المولود في 20 أبريل سنة 2010 بالسوقر (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01238،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن أحمد محمد، بن أحمد هيثم.

- بوحمار فاطيمة، المولودة خلال سنة 1976 بحكم صادر بتاريخ 2 مايو سنة 1978 بالمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 01 c، وعقد الزواج رقم 538 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2004 بأرزيو (ولاية وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد فاطيمة.

- بوحمار بن عياد، المولود في 9 أبريل سنة 1969 بعين دزاريت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00163، وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 17 أبريل سنة 1995 بعين دزاريت (ولاية تيارت)، وولده القاصر :

\* خالد، المولود في 24 سبتمبر سنة 2011 بأرزيو (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 01897،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن أحمد بن عياد، بن أحمد خالد.

- بوحمار هشام، المولود في 29 غشت سنة 1992 بسيد عيسى (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 01815، ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد هشام.

- بوحمار حاج امحمد، المولود في 9 مايو سنة 1978 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00512، وعقد الزواج رقم 25 المحرر بتاريخ 12 أبريل سنة 2010 بحاسي مفسوخ (ولاية وهران) وابنته القاصرة :

\* ليليا، المولودة في 5 غشت سنة 2011 بتيارت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 5926،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن أحمد حاج أمحمد، بن أحمد ليليا.

- بوحمار سومية، المولودة في 30 يناير سنة 1989 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00162، وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد سومية.

- بوحمار فاطمة، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1981 بعين دزاريت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00162، وعقد الزواج رقم 511 المحرر بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2003 بأرزيو (ولاية وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد فاطمة.

- بوحمار عربية، المولودة في 22 مارس سنة 1981 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00386، وعقد الزواج رقم 97 المحرر بتاريخ 18 مارس سنة 2007 بأرزيو (ولاية وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد عربية.

- بوحمار رابع، المولود في 26 فبراير سنة 1984 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00277، ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد رابع.

- بوحمار هشام، المولود في 12 ديسمبر سنة 1992 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01520، ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد هشام.

- بوحمار الطاهر، المولود في 31 ديسمبر سنة 1982 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01445، وعقد الزواج رقم 158 المحرر بتاريخ 11 أبريل سنة 2010 بأرزيو (ولاية وهران) وابنته القاصرتان :

\* ريهام فتيحة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 2010 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01711،

\* فرح منال، المولودة في 5 يونيو سنة 2014 بأرزيو (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 00909،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن أحمد الطاهر، بن أحمد ريهام فتيحة، بن أحمد فرح منال.

- بوحمار فاطمة، المولودة خلال سنة 1982 بحكم صادر بتاريخ 3 أبريل سنة 1990 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 15 مكرر، وعقد الزواج رقم 6 المحرر بتاريخ 22 يناير سنة 2002 بحاسي فدل (ولاية الجلفة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد فاطمة .

- بوحمار ميمونة، المولودة في 20 يونيو سنة 1986 بالحمادية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00183، وعقد الزواج رقم 544 المحرر بتاريخ 16 غشت سنة 2006 بتيغنيف (ولاية معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد ميمونة.

- بوحمار الصحراوي، المولود في 16 أكتوبر سنة 1993 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01268، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد الصحراوي.

- بوحمار محمد، المولود في 18 ديسمبر سنة 1990 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01572، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد محمد.

- بوحمار محمد، المولود في 12 ديسمبر سنة 1992 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01519، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد محمد.

- بوحمار محمد، المولود في 6 سبتمبر سنة 1996 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 01420، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد محمد.

- زبيدور صالح، المولود في 26 غشت سنة 1974 بقربوصة (ولاية الشلف)، شهادة الميلاد رقم 00785، وعقد الزواج رقم 048 المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2007 بالحجاج (ولاية الشلف)، وأولاده القصر :

\* محمد، المولود في 27 مايو سنة 2010 بالصبيحة (ولاية الشلف)، شهادة الميلاد رقم 01322،

\* فاطمة الزهراء، المولودة في 19 مارس سنة 2012 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف)، شهادة الميلاد رقم 00071،

\* عبد الغني، المولود في 29 نوفمبر سنة 2013 بالشلف (ولاية الشلف)، شهادة الميلاد رقم 11194،

ويدعون من الآن فصاعدا، زيدور صالح، زيدور محمد، زيدور فاطمة الزهراء، زيدور عبد الغني.

- بوقزوحة باديس، المولود في 30 يونيو سنة 1989 بالعوانة (ولاية جيجل)، شهادة الميلاد رقم 00141، ويدعى من الآن فصاعدا : شكيرو باديس.

- فار علي، المولود في 7 فبراير سنة 1981 ببوقرة (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 1981/00/00110، وعقد الزواج رقم 31 المحرر بتاريخ 27 يناير سنة 2010 ببوقرة (ولاية البليدة) وولاده القاصران :

\* عبد الله، المولود في 25 مارس سنة 2011 بالبليدة (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 3028،

\* آية، المولودة في 12 غشت سنة 2012 بالبليدة (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 8340،

ويدعون من الآن فصاعدا : فارس علي، فارس عبد الله، فارس آية.

- بويخساين يحي، المولود خلال سنة 1949 بحكم صادر بتاريخ 18 غشت سنة 1969 ببني وقاق (ولاية برج بوعرييج)، وعقد الزواج رقم 22 المحرر بتاريخ 7 فبراير سنة 1978 بالمهير (ولاية برج بوعرييج)، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان يحي.

- بويخساين محمد، المولود في 8 يناير سنة 1978 بحرازة (ولاية برج بوعرييج)، شهادة الميلاد رقم 1978/00/00015 وعقد الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2007 بحرازة (ولاية برج بوعرييج) وولاده القاصران :

\* لونيس، المولود في 2 يناير سنة 2009 بالنصورة (ولاية برج بوعرييج)، شهادة الميلاد رقم 00001،

\* إلياس، المولود في 27 سبتمبر سنة 2012 بالمهير (ولاية برج بوعرييج)، شهادة الميلاد رقم 2012/00/00081،

ويدعون من الآن فصاعدا : سليمان محمد، سليمان لونيس، سليمان إلياس.

- بويخساين محمد أرزقي، المولود في 16 غشت سنة 1980 بحرازة (ولاية برج بوعرييج)، شهادة الميلاد رقم 1980/00/00680، وعقد الزواج رقم 25 المحرر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2005 بحرازة (ولاية برج بوعرييج)، وأولاده القصر :

\* فايز، المولود في 14 ديسمبر سنة 2006 بالبويرة (ولاية البويرة)، شهادة الميلاد رقم 2006/00/02998،

\* ياسر، المولود في 22 ديسمبر سنة 2009 ببجاية (ولاية بجاية)، شهادة الميلاد رقم 06428،

\* سهام، المولودة في 5 يوليو سنة 2013 بمشدالة (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 471،

ويدعون من الآن فصاعدا : سليمان محمد أرزقي، سليمان فايز، سليمان ياسر، سليمان سهام.

- بويخساين رمضان، المولود في 24 سبتمبر سنة 1988 بحرازة (ولاية برج بوعرييج)، شهادة الميلاد رقم 1988/00/00138، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان رمضان.

- بويخساين مجيد، المولود في 18 يناير سنة 1992 بالمهير (ولاية برج بوعرييج)، شهادة الميلاد رقم 1992/00/00041، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان مجيد.

- بويخساين العيد، المولود في 3 ديسمبر سنة 1946 بحرازة (ولاية برج بوعرييج)، شهادة الميلاد

رقم 03020، وعقد الزواج رقم 64 المحرر بتاريخ 12 يونيو سنة 1974 بالمهير (ولاية برج بوعريريج)، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان العيد.

- بويخساين ذهبية، المولودة في 11 يناير سنة 1983 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1983/00/00054، وعقد الزواج رقم 33 المحرر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2003 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، وتدعى من الآن فصاعدا: سليمان ذهبية.

- بويخساين سعاد، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1989 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1989/00/00173، وتدعى من الآن فصاعدا : سليمان سعاد.

- بويخساين اليازيد، المولود في 3 ديسمبر سنة 1991 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1991/00/00141، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان اليازيد.

- بويخساين عز الدين، المولود في أول نوفمبر سنة 1995 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1995/00/00120، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان عز الدين.

- بويخساين منصور، المولود في 4 فبراير سنة 1946 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 00240، وعقد الزواج رقم 298 المحرر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1977 بالمهير (ولاية برج بوعريريج)، وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 20 غشت سنة 2000، بالمهير (ولاية برج بوعريريج) وولده القاصران :

\* زهير، المولود في 21 يوليو سنة 2002 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 02885،

\* أحلام، المولودة في 14 أبريل سنة 2006 بالمنصورة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 00171،

ويدعون من الآن فصاعدا : سليمان منصور، سليمان زهير، سليمان أحلام.

- بويخساين صفيان، المولود في 13 أكتوبر سنة 1985 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1985/00/00151، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان صفيان.

- بويخساين بلال، المولود في 18 سبتمبر سنة 1988 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1988/00/00134، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان بلال.

- بولخصاين محمد، المولود في 16 مايو سنة 1950 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1950/00/01462، وعقد الزواج رقم 209 المحرر بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1983 بالمهير (ولاية برج بوعريريج)، وولده القاصر :

\* ريان، المولود في 23 سبتمبر سنة 2006 بأمشدالة (ولاية البويرة)، شهادة الميلاد رقم 00923،

ويدعيان من الآن فصاعدا : سليمان محمد، سليمان ريان.

- بولخصاين عبد الوهاب، المولود في 27 فبراير سنة 1988 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1988/00/00039، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان عبد الوهاب.

- بولخصاين سمير، المولود في 27 فبراير سنة 1988 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1988/00/00040، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان سمير.

- بولخصاين عنطر، المولود في 9 أبريل سنة 1991 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1991/00/00054، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان عنطر.

- بولخصاين سامية، المولودة في 28 مارس سنة 1996 بالمنصورة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 00195، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان سامية.

- بولخصاين السعيد، المولود في 20 يناير سنة 1959 بين داود (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 00030، وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ أول سبتمبر سنة 1987 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، وأولاده القصر :

\* سيلية، المولودة في 6 يونيو سنة 2000 بأقبو (ولاية بجاية)، شهادة الميلاد رقم 2000/00/01327،

\* يسين، المولود في 22 يونيو سنة 2002 بأقبو (ولاية بجاية)، شهادة الميلاد رقم 2002/00/01295،

\* أمين، المولود في 3 يناير سنة 2007 ببجاية (ولاية بجاية)، شهادة الميلاد رقم 00035،

ويدعون من الآن فصاعدا : سليمان السعيد، سليمان سيلية، سليمان يسين، سليمان أمين.

- بولخصاين رضا، المولود في 8 سبتمبر سنة 1989 بالمهير (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 1989/00/00418، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان رضا.

- بولخصاين عزيز، المولود في 21 يونيو سنة 1992 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 00088/00/1992، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان عزيز.

- بولخصاين صالح، المولود في 25 يوليو سنة 1973 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 00564/00/1973، وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 21 يوليو سنة 1994 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، وعقد الزواج رقم 18 المحرر بتاريخ 29 يوليو سنة 2003 بحرازة (ولاية برج بوعريريج)، وأولاده القصر :

\* موسى، المولود في 23 يونيو سنة 2004 بأقبو (ولاية بجاية)، شهادة الميلاد رقم 01343/00/2004،

\* سلوى، المولودة في 20 أكتوبر سنة 2007 بأمشالة (ولاية البويرة)، شهادة الميلاد رقم 01033،

\* لامية، المولودة في 26 أكتوبر سنة 2013 بالمهير (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 352،

ويدعون من الآن فصاعدا : سليمان صالح، سليمان موسى، سليمان سلوى، سليمان لامية.

- حبل مداني، المولود في 6 يونيو سنة 1953 بدراق (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 00770، وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ أول سبتمبر سنة 1975 بعزير (ولاية المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : حابل مداني.

- زوبية عادل، المولود في 28 أكتوبر سنة 1986 بباتنة (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 06963، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الباري عادل.

- زوبية عمر، المولود في 12 مارس سنة 1969 بوادي الطاقية (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 00090، وعقد الزواج رقم 01597 المحرر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2000 بباتنة (ولاية باتنة)، وأولاده القصر :

\* إلياس، المولود في 7 يوليو سنة 2002 بباتنة (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 04598،

\* زكرياء، المولود في 29 غشت سنة 2006 بباتنة (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 08593،

\* أسماء، المولودة في 3 مارس سنة 2010 بالدوحة (عاصمة قطر)، شهادة الميلاد رقم 2010/33،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الباري عمر، عبد الباري إلياس، عبد الباري زكرياء، عبد الباري أسماء.

- قاع الكاف لطفي، المولود في 29 يونيو سنة 1990 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 02912، ويدعى من الآن فصاعدا : مراد لطفي.

- قاع الكاف عادل، المولود في 14 يناير سنة 1979 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 00173، وعقد الزواج رقم 2009/1743 المحرر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2009 بالعلمة (ولاية سطيف)، وولده القاصران :

\* قصي، المولود في 14 مارس سنة 2011 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 01269،

\* هيثم، المولود في 29 ديسمبر سنة 2013 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 09779،

ويدعون من الآن فصاعدا : عكاف عادل، عكاف قصي، عكاف هيثم.

- بهيم رابح، المولود في أول نوفمبر سنة 1967 بباينان (ولاية ميله)، شهادة الميلاد رقم 01127، وعقد الزواج رقم 50 المحرر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1993 بترعة باينان (ولاية ميله)، وأولاده القصر :

\* أنيس، المولود في 12 نوفمبر سنة 2000 بميلة (ولاية ميله)، شهادة الميلاد رقم 02674،

\* وسيم، المولود في 20 أكتوبر سنة 2005 بميلة (ولاية ميله)، شهادة الميلاد رقم 02819،

\* أيمن، المولود في 18 غشت سنة 2009 بفرجيوة (ولاية ميله)، شهادة الميلاد رقم 02631،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن مخلوف رابح، بن مخلوف أنيس، بن مخلوف وسيم، بن مخلوف أيمن.

- بهيم شهرزاد، المولود في 5 يناير سنة 1997 بميلة (ولاية ميله)، شهادة الميلاد رقم 00042، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مخلوف شهرزاد.

- بهيم سليم، المولود في 25 مايو سنة 1970 بباينان (ولاية ميله)، شهادة الميلاد رقم 00482، وعقد الزواج رقم 69 المحرر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1998 بترعى باينان (ولاية ميله)، وأولاده القصر :

\* أسامة، المولود في 19 يونيو سنة 2007 بقسنطينة (ولاية قسنطينة)، شهادة الميلاد رقم 10157،

\* رتاج، المولودة في 26 يناير سنة 2011 بوادي النجاء (ولاية ميله)، شهادة الميلاد رقم 00075،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن مخلوف سليم، بن مخلوف أسامة، بن مخلوف رتاج.

- بوحلوفة إبراهيم، المولود في 18 يناير سنة 1966 بالحدائق (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 00014، وعقد الزواج رقم 552 المحرر بتاريخ 14 غشت سنة 1995 بسكيكدة (ولاية سكيكدة)، وأولاده القصر :

\* محمد عبد الباسط، المولود في 15 أكتوبر سنة 1997 بتمالوس (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 01235.

\* شمساء، المولودة في 18 غشت سنة 2000 بتمالوس (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 00857.

\* أمجد إسلام، المولود في 22 مايو سنة 2004 بتمالوس (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 00498.

\* لقمان عبد الغفور، المولود في 24 فبراير سنة 2010 بسكيكدة (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 00946.

\* ماريما، المولودة في 20 غشت سنة 2012 بالقل (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 01758.

ويدعون من الآن فصاعدا : حامد إبراهيم، حامد محمد عبد الباسط، حامد شمساء، حامد أمجد إسلام، حامد لقمان عبد الغفور، حامد ماريما.

- جحيش الضاوية، المولودة في 4 يناير سنة 1949 ببرهوم (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 00032، وعقد الزواج رقم 79 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1974 ببرهوم (ولاية المسيلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : شعباني الضاوية.

- جحيش ساعد، المولود في 26 مايو سنة 1974 ببرهوم (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 00165، ويدعى من الآن فصاعدا : شعباني ساعد.

- جحيش عادل، المولود في أول أكتوبر سنة 1985 ببرهوم (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 00307، ويدعى من الآن فصاعدا : شعباني عادل.

- جحيش سفيان، المولود في 14 ديسمبر سنة 1991 بمقرة (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 01205، ويدعى من الآن فصاعدا : شعباني سفيان.

- جحيش زوينة، المولودة في 23 يناير سنة 1972 ببرهوم (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 00028، وتدعى من الآن فصاعدا : شعباني زوينة.

- جحيش حياة، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1970 ببرهوم (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 00272، وتدعى من الآن فصاعدا : شعباني حياة.

- جحيش محمد، المولود في 30 يونيو سنة 1982 ببرهوم (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 00306، ويدعى من الآن فصاعدا : شعباني محمد.

- جحيش ربيعة، المولودة في 23 فبراير سنة 1977 ببرهوم (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 00092، وتدعى من الآن فصاعدا : شعباني ربيعة.

- جحيش حبيبة، المولودة في 29 أبريل سنة 1969 ببرهوم (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 00148، وتدعى من الآن فصاعدا : شعباني حبيبة.

- عمية ميسوم، المولود في 20 يناير سنة 1955 بقصر البخاري (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 00027، وعقد الزواج رقم 291 المحرر بتاريخ 22 غشت سنة 1979 بقصر البخاري (ولاية المدية)، وولده القاصر :

\* محمد رشيد، المولود في 28 مايو سنة 1998 بقصر البخاري (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 00717، ويدعيان من الآن فصاعدا، حمية ميسوم، حمية محمد رشيد.

- عمية هشام، المولود في 22 سبتمبر سنة 1980 بالدويرة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 02038، وعقد الزواج رقم 51 المحرر بتاريخ 6 مارس سنة 2006 بقصر البخاري (ولاية المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمية هشام.

- عمية محمد الأمين، المولود في 21 فبراير سنة 1985 بقصر البخاري (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 00432، ويدعى من الآن فصاعدا : حمية محمد الأمين.

- عمية فاطمة، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1989 بقصر البخاري (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 01919، وتدعى من الآن فصاعدا : حمية فاطمة.

**المادة 2 :** عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد بن يوسف، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية الجزائر، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بني ونيف في ولاية بشار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد نذير حسني، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة بني ونيف في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد جمال شعلال، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بناءً على طلبه.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد كمال بن علوش، بصفته مديراً للتشغيل في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي ديواني واليين في ولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- غالم بن سونة، في ولاية بجاية،
- عبد الوهاب رمضان، في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عمار غيوط، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى، ابتداءً من أول يونيو سنة 2015، مهام السيد عبد الكريم قاسي، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية النعامة، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مفتش في ولاية البويرة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد صغير سعود، بصفته مفتشاً في ولاية البويرة، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية تندوف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد القادر جايز، بصفته مديراً للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية تندوف، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- رشيد لعطاوي، في ولاية بجاية،
- مراد بن سالم، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد الرزاق بوالجاج، في ولاية عين الدفلى.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد توفيق داودي، رئيسا لدائرة بئر غبالو في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد بودربالة بن الزاير، رئيسا لدائرة وادي طاغية في ولاية معسكر.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة فكيرينة في ولاية أم البواقي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد أمين عيادي، كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة فكيرينة في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، انتهى، ابتداء من 10 يناير سنة 2016، مهام السيد الزين خليل، بصفته مديراً للتشغيل في ولاية قسنطينة.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان تعيين رؤساء دواوين ولاية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دواوين ولاية في الولايات الآتية :

- محمد الطاهر آيت أحمد، في ولاية البليدة،
- عبد الوهاب رمضان، في ولاية جيجل،
- عبد الكريم بطويوي، في ولاية برج بوعريرج،
- غالم بن سونة، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد عمار غيوط، رئيساً لديوان والي ولاية تيبازة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتخب للمقاطعة الإدارية بآن صالح في ولاية تامنغست.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد نذير حسني، رئيساً لديوان الوالي المنتخب للمقاطعة الإدارية بآن صالح في ولاية تامنغست.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية برج بوعريرج.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد شلال دقيش، مديراً للتقنيين والشؤون العامة في ولاية برج بوعريرج.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمن تعيين مديريين للتشغيل في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد كمال بن علوش، مديرا للتشغيل في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد محمد يعقوبي، مديرا للتشغيل في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد عبد القادر مكي، مديرا للتشغيل في ولاية عين الدفلى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد عبد المجيد شكاكري، مديرا عاما للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

## قرارات، مقررات، آراء

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-300 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأعمال الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأعمال الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي.

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1437 الموافق 11 سبتمبر سنة 2016، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأعمال الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي.**

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

**المادة 2 :** تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

**\* شعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري :**

**- رتبة مفتش (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) القانون العام : القانون الإداري أو القانون الدستوري،

(2) الاقتصاد والمالية العامة،

(3) التشريع العقاري.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

**- رتبة مفتش (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) قانون الأملاك الوطنية،

(2) القانون العقاري،

(3) تقييمات أملاك الدولة.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

**- رتبة مفتش رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) القانون العام : القانون الإداري أو القانون الدستوري،

(2) التشريع العقاري،

(3) المنازعات الإدارية،

(4) المحاسبة العمومية،

(5) الاقتصاد والمالية العامة،

(6) المناجمنت العمومي.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

**- رتبة مفتش رئيسي (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) قانون الأملاك الوطنية،

(2) القانون العقاري،

(3) تقييمات أملاك الدولة،

(4) المنازعات الإدارية.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

**- رتبة مفتش مركزي (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) القانون العام : القانون الإداري أو القانون الدستوري،

(2) التشريع العقاري،

(3) المنازعات الإدارية،

(4) المحاسبة العمومية،

(5) الاقتصاد والمالية العامة،

(6) المناجمنت العمومي.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

**- رتبة مفتش مركزي (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) قانون الأملاك الوطنية،

(2) القانون العقاري،

(3) تقييمات أملاك الدولة،

(4) المنازعات الإدارية.

المدة 4 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

**- رتبة مراقب (مسابقة على أساس الاختبارات  
للالتحاق بالتكوين المتخصص) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في إحدى المادتين الآتيتين :  
(1) رياضيات،

(2) تاريخ و جغرافيا.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو  
إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

**- رتبة مراقب (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في إحدى المواد الآتية :

(1) قانون الأملاك الوطنية،

(2) القانون العقاري،

(3) تقييمات أملاك الدولة.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

**- رتبة عون معاينة (مسابقة على أساس  
الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

- اختبار اختياري في إحدى المادتين الآتيتين :  
(1) رياضيات،

(2) تاريخ و جغرافيا.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

**\* شعبة مسح الأراضي :**

**- رتبة مهندس مسح الأراضي (مسابقة على  
أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

**- رتبة مفتش قسم (مسابقة على أساس  
الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) القانون العام: القانون الإداري أو القانون  
الدستوري،

(2) التشريع العقاري،

(3) المنازعات الإدارية،

(4) المحاسبة العمومية،

(5) الاقتصاد والمالية العامة،

(6) المناجمنت العمومي.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو  
إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

**- رتبة مفتش قسم (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) قانون الأملاك الوطنية،

(2) القانون العقاري،

(3) تقييمات أملاك الدولة،

(4) المنازعات الإدارية.

المدة 4 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

**- رتبة مفتش رئيس (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) قانون الأملاك الوطنية،

(2) القانون العقاري،

(3) تقييمات أملاك الدولة،

(4) المنازعات الإدارية.

المدة 4 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

(1) مسح الأراضي،

(2) علوم الأرض،

(3) الطبوغرافيا،

(4) التخطيط المتري،

(5) علم الخرائط،

(6) التصوير المساحي الضوئي،

(7) الجيوديزيا،

(8) علوم الهندسة.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

### - رتبة مهندس مسح الأراضي (امتحان مهني) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) مسح الأراضي،

(2) الطبوغرافيا،

(3) التخطيط المتري،

(4) التصوير المساحي الضوئي،

(5) علوم الهندسة،

(6) الجيوديزيا،

(7) علم الخرائط.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري. المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

### - رتبة مهندس رئيسي لمسح الأراضي (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) مسح الأراضي،

(2) علوم الأرض،

(3) الطبوغرافيا،

(4) التخطيط المتري،

(5) علم الخرائط،

(6) التصوير المساحي الضوئي،

(7) الجيوديزيا،

(8) علوم الهندسة.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

### - رتبة مهندس رئيسي لمسح الأراضي (امتحان مهني) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) مسح الأراضي،

(2) الطبوغرافيا،

(3) التخطيط المتري،

(4) التصوير المساحي الضوئي،

(5) علوم الهندسة،

(6) الجيوديزيا،

(7) علم الخرائط.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

### - رتبة مهندس قسم مسح الأراضي (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) مسح الأراضي،

(2) علوم الأرض،

(3) الطبوغرافيا،

(4) التخطيط المتري،

(5) علم الخرائط.

(6) التصوير المساحي الضوئي،

(7) الجيوديزيا،

(8) علوم الهندسة.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

### - رتبة مهندس قسم مسح الأراضي (امتحان مهني) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) مسح الأراضي،

(2) الطبوغرافيا،

(3) التخطيط المتري،

(4) التصوير المساحي الضوئي،

(5) علوم الهندسة،

(6) الجيوديزيا،

(7) علم الخرائط.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

### - رتبة مهندس رئيس لمسح الأراضي (امتحان مهني) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) مسح الأراضي،

(2) الطبوغرافيا،

(3) التخطيط المتري،

(4) التصوير المساحي الضوئي،

(5) علوم الهندسة،

(6) الجيوديزيا،

(7) علم الخرائط.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

### - رتبة مفتش مسح الأراضي (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) مسح الأراضي،

(2) علوم الأرض،

(3) الطبوغرافيا،

(4) التخطيط المتري،

(5) علم الخرائط،

(6) التصوير المساحي الضوئي،

(7) الجيوديزيا.

(8) علوم الهندسة.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

### - رتبة مفتش مسح الأراضي (امتحان مهني) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) مسح الأراضي،

(2) الطبوغرافيا،

(3) التخطيط المتري،

(4) علوم الهندسة،

(5) التصوير المساحي الضوئي،

(6) علم الخرائط.

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

### - رتبة مراقب مسح الأراضي (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2.

- اختبار في الرياضيات، المدة 3 ساعات،  
المعامل 3،

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

### - رتبة مراقب مسح الأراضي (امتحان مهني) :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية :

(1) مسح الأراضي،

## 1 - 2 مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99،
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- 7 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

\* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين.

\* يستفيد الأوائل في دفعاتهم، خريجو المؤسسات العمومية للتكوين العالي، من نقطة إضافية واحدة (1).

يتم تنقيط حاملي شهادة الماجستير، كما يأتي :

- 3 نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،
- 2,5 نقطة لتقدير "حسن" أو "مشرف"،
- نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،
- نقطة ونصف (1,5) لتقدير "مقبول".

## 2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، منذ الاقتضاء، (من 0 إلى نقطتين) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

(2) الطبوغرافيا،

(3) التخطيط المتري،

(4) التصوير المساحي الضوئي،

(5) علم الخرائط،

المدة 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

## - رتبة مون معاينة لمسح الأراضي (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار في الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

**المادة 3 :** تعد كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، إقصائية.

**المادة 4 :** تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

**المادة 5 :** تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأعمال الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية :

## 1 - ملءة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (من 0 إلى 13 نقطة)

## 1 - 1 تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (من 0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي :

- التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،

- التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،

- التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،

- التخصص (ت) 4 : نقطتان (2)،

- التخصص (ت) 5 : نقطة واحدة (1).



**المادة 6 :** تشمل المسابقة على أساس الشهادات

للالتحاق بالتكوين المتخصص معايير الانتقاء، وكذا  
التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية :

1 - ملأمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات

التكوين المراد الالتحاق به (من 0 إلى 13 نقطة) :

1 - 1 تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات

الرتبة (من 0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي  
تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتذكر في  
قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات،  
وتنقط كما يأتي:

- التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،

- التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،

- التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،

- التخصص (ت) 4 : نقطتان (2)،

- التخصص (ت) 5 : نقطة واحدة (1).

2 - 1 مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى

7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس  
المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل  
أو الشهادة، كما يأتي :

- نقطة واحدة (1)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل  
على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،

- نقطتان (2)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل  
على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99،

- 3 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على  
معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،

- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على  
معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،

- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على  
معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،

- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على  
معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،

- 7 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على  
معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

\* يستفيد خريجو المدارس الكبرى ( المدارس  
الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين.

\* يستفيد الأوائل في دفعاتهم، خريجو المؤسسات  
العمومية للتكوين العالي، من نقطة (1) إضافية واحدة.

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف

المترشح في نفس التخصص، منذ الاقتضاء، بالنسبة  
لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما  
فوق (من 0 إلى نقطة واحدة) :

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في  
مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس  
0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح

(من 0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل  
المترشح، لا سيما في إطار :

\* عقود ما قبل التشغيل،

\* الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

\* الإدماج المهني،

\* صفة متعاقد.

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود  
ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في  
المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود  
أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في  
مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،

- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث (3)  
نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات  
والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة من  
المنصب المراد شغله،

- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين  
(2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع  
الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة  
انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي  
المعنية.

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى 5

نقاط) :

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح  
المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل  
سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 - مقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة،

- القدرة على التواصل : نقطة واحدة،

- قدرات و/أو مؤهلات خاصة : نقطة واحدة.

- الأقدمية العامة،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

**المادة 10 :** يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية :

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أبناء، متزوج بدون أبناء، متكفل بعائلة، أعزب).

**المادة 11 :** يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في مسابقات الالتحاق بالتكوين المتخصص، حسب الحالة، وفقا للمقاييس الآتية :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

- أقدمية الشهادة أو المؤهل.

**المادة 12 :** يجب أن تحتوي ملفات الترشيح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،

- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

**المادة 13 :** يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف، قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم الإدارية بمجموع الوثائق الأخرى الآتية :

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،

- مستخرج من شهادة الميلاد،

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

## 2 - تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

## 3 - مقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،

- القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،

- قدرات و/أو مؤهلات خاصة: نقطة واحدة (1)،

**المادة 7 :** يؤدي غياب المترشح عن المحادثة مع لجنة الانتقاء أو عن أحد الاختبارات الكتابية إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

**المادة 8 :** يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمقاييس الآتية :

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- معدل الاختبارات الكتابية،

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

\* في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

- أقدمية المؤهل أو الشهادة،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

**المادة 9 :** يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة لامتحانات المهنية وفقا للمقياس الآتي :

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

\* في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

- الأقدمية في الرتبة،

الأساسية للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بأعمال الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-300 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 17 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1437 الموافق 11 سبتمبر سنة 2016.

من وزير المالية  
الأمين العام  
مولود بوطبة

## وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات التكفل بالامتياز على الأراضي التابعة للأحكام الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري الممنوح قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 12 محرم عام 1437 الموافق 26 أكتوبر سنة 2015.**

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- صورتان (2) شمسياتان،

- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات على الخصوص، ما يأتي:

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص في القطاع الخاص، عند الاقتضاء، مرفقة بشهادة الانتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،

- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت متابعة تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت إعاقه المترشح، عند الاقتضاء.

**المادة 14 :** يتضمن ملف الترشيح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو التثبيت،

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

**المادة 15 :** تمنح زيادات للمترشحين، أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 16 :** يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار، أن يستوفوا، مسبقا، جميع الشروط القانونية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 12 محرم عام 1437 الموافق 26 أكتوبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 12 محرم عام 1437 الموافق 26 أكتوبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات التكفل بالامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري الممنوح قبل 4 نوفمبر سنة 2015، تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 12 محرم عام 1437 الموافق 26 أكتوبر سنة 2015 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يخضع منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، المذكور في المادة الأولى أعلاه، لصيغة منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 12 محرم عام 1437 الموافق 26 أكتوبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وكذا دفتر الشروط الملحق به.

**المادة 3 :** إن الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل الممنوح على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، المكرس بعقد إداري مشهر، والتي تم الانتهاء من أشغال إنجازها مع الحصول على شهادة المطابقة بتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، يكون موضوع تحويل إلى تنازل على أساس عقد إداري يُعده مدير أمالك الدولة المختص إقليميا دون القيام بتعديل قرار الوالي وعقد الامتياز الأصلي.

وفي هذه الحالة، يستفيد المرقى تلقائيا من المزايا المحددة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 12 محرم عام 1437 الموافق 26 أكتوبر سنة 2015 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** إن الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل الممنوح على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، المكرس بعقد إداري مشهر، والتي تم الانتهاء من أشغال إنجازها مع الحصول على شهادة المطابقة والتي تم التنازل، بتاريخ نشر هذا القرار، عن ملكية البنايات والحق العيني العقاري المتعلق بها من طرف المرقين العقاريين لفائدة المستفيدين، يحول مباشرة إلى تنازل لفائدة المستفيدين على أساس عقد إداري يعده مدير أمالك الدولة المختص إقليميا، حسب الحصة من مساحة البنايات التي يمتلكونها وعلى أساس القيمة التجارية للأرضية كما حددتها مصالح أمالك الدولة عند منح الامتياز مع خصم الأتاوى المدفوعة من طرف المرقى.

**المادة 5 :** تُمنح للمرقين العقاريين الذين استفادوا من امتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل لإنجاز ترقية عقارية ذات طابع تجاري والتي تكون آجال إنجازها لم تنقض أو تم تجاوزها بتاريخ نشر هذا القرار، على أساس عقد امتياز قابل للتحويل إلى تنازل تعديلي، مدة إمهال إضافية لسنتين (2) قصد إتمام مشاريعهم.

يبدأ سريان آجال الإمهال المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ إعداد العقد التعديلي المتضمن الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بالنسبة للمشاريع التي تكون آجال إنجازها قد تم تجاوزها، وابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأصلي المحدد في دفتر الشروط بالنسبة للمشاريع التي لم تنقض آجال إنجازها.

وفي حدود آجال الإمهال هذه، إذا تم إنجاز المشروع فعليا مع الحصول على شهادة المطابقة، يستفيد المرقى من المزايا المالية المحددة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 12 محرم عام 1437 الموافق 26 أكتوبر سنة 2015 والمذكور أعلاه.

وبانقضاء، هذه الآجال، وإذا لم يتم إنجاز المشروع فعليا، يحول الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية للأرضية، كما حددتها مصالح أمالك الدولة عند التحويل، ودون أي خصم للأتاوى المدفوعة بعنوان منح الامتياز.

**المادة 6 :** إن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الممنوحة في إطار الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري بموجب قرار من الوالي وموضوع عقود إدارية لم تشهر بعد، تكون محل عقود امتياز تعديلية قابلة للتحويل إلى تنازل تعدها مصالح أمالك الدولة دون اللجوء إلى تعديل قرار الوالي الأصلي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأماكن الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 24 يناير سنة 2015 الذي يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقوي العمومي،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات حساب ثمن التنازل عن السكن الترقوي العمومي.

**المادة 2 :** يتم حساب ثمن التنازل عن السكن الترقوي العمومي حسب المؤشرات المرجعية الآتية :

- تكلفة إنجاز جميع الأشغال، بما في ذلك دراسات التصميم، ومتابعة الأشغال، وخدمات المراقبة التقنية والمخبرية، ودراسة التربة، وأشغال الطرقات والشبكات المختلفة من الصنف الثالث وكذا التهيئات الخارجية،

- تكلفة الأرض بعد تطبيق التخفيضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- المصاريف المالية المترتبة على تمويل المشروع.

**المادة 3 :** يعد هامش الربح الخاص بالمرقي العقاري متغيرا، ولا يمكن أن يتجاوز 5% من سعر تكلفة السكن.

**المادة 4 :** يمكن توضيح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، عن طريق تعليمات يتخذها الوزير المكلف بالسكن.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1437 الموافق 11 سبتمبر سنة 2016.

وزير السكن والعمران والمدينة

عبد المجيد تبون

وزير المالية

حاجي بابا ممي

**المادة 7 :** في حالة منح امتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل بموجب قرار من الوالي ولم يكن بعد موضوع عقد، تقوم مصالح أملاك الدولة، دون اللجوء إلى تعديل قرار الوالي، بإعداد وتسليم العقد الإداري المتضمن الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

**المادة 8 :** يُقضى الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الممنوحة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، المكرس بعقد إداري مشهر، والتي لم يتم الانطلاق في أشغال إنجازها بتاريخ نشر هذا القرار، من الاستفادة من التحويل إلى تنازل.

**المادة 9 :** يجب على المرقي احترام جميع التزاماته. ولا يمكنه إقصاء مكتتبين إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 10 :** لا يجوز للمرقي، تحت طائلة البطلان، تغيير موضوع الامتياز كما هو محدد في دفتر الشروط.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016.

وزير السكن والعمران والمدينة

عبد المجيد تبون

وزير المالية

حاجي بابا ممي



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1437 الموافق 11 سبتمبر سنة 2016، يتضمن كيفيات حساب ثمن التنازل عن السكن الترقوي العمومي.**

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

## وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1438  
الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إعادة  
تنظيم امتحان شهادة الكفاءة العليا.**

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-632 المؤرخ في أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث بروفي عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 26 يوليو سنة 1999 والمتضمن إعادة تنظيم امتحان الشهادة العليا للكفاءة،

### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 68-632 المؤرخ في أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعادة تنظيم شهادة الكفاءة العليا.

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة العليا للمعلمين المساعدين المرسمين الذين يثبتون أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 3 :** تحدد تواريخ إجراء امتحان شهادة الكفاءة العليا وبدء التسجيلات واختتامها، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 4 :** يتم فتح امتحان شهادة الكفاءة العليا، حسب الحالة، بقرار أو مقرر، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية.

**المادة 5 :** يكلف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء امتحان شهادة الكفاءة العليا.

**المادة 6 :** يتضمن ملف الترشيح للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة العليا، طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة العليا، من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،  
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

**المادة 7 :** يتضمن امتحان شهادة الكفاءة العليا الاختبارين الكتابيين :

## وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والكيفي والتقديري لأملك مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام وحقوقه والتزاماته ومستخدميه.**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-57 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016 والمتضمن نقل مقر مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام، في اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والكيفي والتقديري لأملك مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام وحقوقه والتزاماته ومستخدميه :

### بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام

- السيد مراد سلّماني، مدير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال لولاية برج بوعريّج،
- السيدة مايسة موفق، مديرة دراسات،
- السيد مصطفى أحمد شاوش، نائب مدير،
- السيدة باية العاج، نائبة مدير.

### بعنوان وزارة المالية :

- السيدة نوار حرز الله، مراقبة مالية لدى ولاية برج بوعريّج،
- السيد محمد أرزقي مرزوق، مدير أملك الدولة، ولاية الجزائر،
- السيد حفيظ خير الدين، مدير أملك الدولة، ولاية برج بوعريّج.

1 - اختبار في تعليمية الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

**المادة 8 :** تتضمن اختبارات امتحان شهادة الكفاءة العليا البرامج الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 9 :** كل نقطة تقل عن 5 من 20 في الاختبارات المذكورة أعلاه، تُعدّ إقصائية.

**المادة 10 :** يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، ناجحين في امتحان شهادة الكفاءة العليا.

**المادة 11 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في امتحان شهادة الكفاءة العليا لجنة تتكون من :

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما، رئيساً،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان، عضواً،
- مصححين (2) للاختبارات، عضوين.

**المادة 12 :** يرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية المترشحون الناجحون في امتحان شهادة الكفاءة العليا.

**المادة 13 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 26 يوليو سنة 1999 والمتضمن إعادة تنظيم امتحان الشهادة العليا للكفاءة.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016.

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزيرة التربية

الوطنية

نورية بن غبريط